

# مؤتمر نزع السلاح

CD/1305

7 April 1995

ARABIC

Original: ENGLISH

رسالة مؤرخة في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى مؤتمر نزع السلاح إلى الأمين العام للمؤتمر، يحيل فيها نص بيان الولايات المتحدة الذي يتضمن إعلان الولايات المتحدة بشأن الضمانات الأمنية

أتشرف بأن أرسل إليكم نص بيان الولايات المتحدة الذي يتضمن إعلان الولايات المتحدة بشأن الضمانات الأمنية.

وأرجو أن تتفضلوا باتخاذ الخطوات المناسبة لتسجيل هذا النص كوثيقة رسمية من وثائق مؤتمر نزع السلاح ولتوزيعه على جميع وفود الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء المشاركة في عمل المؤتمر.

(توقيع): ستيفن ج. ليدوغار  
السفير

ترى الولايات المتحدة أن الانضمام العالمي الى الاتفاقيات والمعاهدات الرامية الى منع انتشار أسلحة الدمار الشامل، والامتنال العالمي لهذه الاتفاقيات والمعاهدات، يشكل حجر الزاوية في الأمن العالمي. وتعتبر معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عنصراً رئيسياً في هذا النظام. وقد صادف ٥ آذار/مارس ١٩٩٥ الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لدخولها حيز النفاذ، وهو حدث احتفل به الرئيس كلينتون في كلمة ألقاها في واشنطن في ١ آذار/مارس ١٩٩٥. وسيبدأ في مدينة نيويورك في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥ مؤتمر لتقرير تمديد المعاهدة. وان الولايات المتحدة تعتبر تمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الى أجل غير محدد بدون شروط مسألة تحتل أعلى مرتبة بين الأولويات الوطنية وستواصل متابعة جميع الجهود المناسبة لتحقيق تلك النتيجة.

ومن المهم أن تضي جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بجميع التزاماتها بمقتضى المعاهدة، وفي هذا الصدد، يتوجب على الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، تمشياً مع مبادئ القانون الدولي المسلم بها بوجه عام، أن تلتزم بهذه التعهدات لكي تكون مؤهلة للحصول على أية فوائد من الانضمام الى هذه المعاهدة.

إن الولايات المتحدة الأمريكية، بوصفها دولة حائزة للأسلحة النووية، قد اعترفت باستمرار بمسؤولياتها بمقتضى المعاهدة، وبأهمية التصدي للحاجات الخاصة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية، الأطراف في المعاهدة، فيما يتعلق بالتدابير التي من شأنها أن تخفف من شواغلها الأمنية المشروعة. وتحقيقاً لهذه الغاية، أوعز الرئيس بأن تستعرض الولايات المتحدة سياساتها المتعلقة بتقديم ضمانات أمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية وبأن يتم اجراء مشاورات مع الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية بشأن هذا الموضوع الهام.

إن الرئيس، إذ يضع الاعتبارات السابقة في الحسبان، يعلن ما يلي:

تؤكد الولايات المتحدة من جديد أنها لن تستخدم الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، الا في حالة تعرض الولايات المتحدة أو أراضيها أو قواتها المسلحة أو قواتها الأخرى أو حلفائها أو دولة تضطلع تجاهها بالتزام أمني لغزو أو أي هجوم آخر تقوم به أو تسانده احدى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بالتشارك أو بالتحالف مع دولة حائزة للأسلحة النووية.

ومن شأن شن عدوان بالأسلحة النووية أو التهديد بمثل هذا العدوان ضد دولة غير حائزة للأسلحة النووية طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن ينشئ حالة جديدة نوعياً سيتعين فيها على الدول الحائزة للأسلحة النووية والدائمة العضوية في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة اللجوء فوراً الى مجلس الأمن، وفقاً للميثاق، لاتخاذ التدابير الضرورية لمجابهة مثل هذا العدوان أو لازالة التهديد بالعدوان. ويتوجب على أية دولة ترتكب عدواناً مصحوباً باستخدام الأسلحة النووية أو تهدد بارتكاب مثل هذا العدوان أن تدرك أن أعمالها ستجابه مجابهة فعالة بتدابير تتخذ وفقاً لميثاق الأمم المتحدة من أجل قمع العدوان أو ازالة التهديد بالعدوان.

إن لدى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، رغبة مشروعة في الحصول على ضمانات بأن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وقبل كل شيء الدول الحائزة للأسلحة النووية والدائمة العضوية فيه، ستتصرف على الفور وفقا للميثاق، في الحالة التي تكون فيها مثل هذه الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضحية عدوان أو موضوع تهديد بعدوان تستخدم فيه الأسلحة النووية.

وتؤكد الولايات المتحدة عزمها على تقديم أو دعم تقديم مساعدة فورية، وفقا للميثاق، الى أية دولة غير حائزة للأسلحة النووية طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تكون ضحية عدوان أو موضوع تهديد بعدوان تستخدم فيه الأسلحة النووية.

ومن بين الوسائل المتاحة لمجلس الأمن لمساعدة مثل هذه الدولة غير الحائزة للأسلحة النووية الطرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، اجراء تحقيق في الحالة واتخاذ التدابير المناسبة لتسوية النزاع واعادة احلال السلم والأمن الدوليين.

وينبغي للدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تتخذ التدابير المناسبة استجابة لأي طلب مساعدة تقنية أو طبية أو علمية أو إنسانية مقدم من دولة غير حائزة للأسلحة النووية طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تقع ضحية عمل عدواني تستخدم فيه الأسلحة النووية، وينبغي لمجلس الأمن أن ينظر في ما يلزم اتخاذه من تدابير في هذا الشأن في حال وقوع مثل هذا العمل العدواني.

وينبغي لمجلس الأمن أن يوصي باتخاذ اجراءات مناسبة، استجابة لأي طلب مقدم من دولة غير حائزة للأسلحة النووية طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تقع ضحية مثل هذا العمل العدواني، وذلك بخصوص الحصول بموجب القانون الدولي على تعويض من المعتدي عن الخسائر أو الأضرار أو الاصابات التي تم تكبدها نتيجة للعدوان.

وتؤكد الولايات المتحدة من جديد الحق الملازم لأي عضو من أعضاء الأمم المتحدة - المسلم به بموجب المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة - في أن يدافع عن نفسه فرديا وجماعيا اذا تعرض لهجوم مسلح، بما في ذلك هجوم نووي، الى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

- - - - -